

## ضوابط سوق أبوظبي للأوراق المالية بشأن التداول بالهامش

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية ،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق  
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي  
للأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص  
بعضوية السوق،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول  
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل  
السوق وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في  
الأوراق المالية وتعديلاته،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض  
الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،

قرر:

### المادة (1) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص  
على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السوق	:	سوق أبوظبي للأوراق المالية.
المقاصة	:	الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.
الأوراق المالية	:	الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأي أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.
شركة الوساطة	:	شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.
حساب التداول النقدي	:	الحساب الخاص بالتداولات التي يقوم العميل بسداد قيمتها بالكامل لشركة الوساطة قبل تسوية عملية الشراء لورقة

### مالية معينة.

- حساب التداول** : الحساب الخاص بالعميل لدى المقاصة والذي يتم من خلاله التعامل في الأوراق المالية الممولة بالهامش.
- التداول بالهامش** : تمويل شركة الوساطة لنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة بالهامش، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، أو أي ضمانات أخرى في الحالات الواردة حصراً في هذه الضوابط.
- الهامش الأولي** : ما يودعه العميل لدى شركة الوساطة لحساب التداول بالهامش من مبالغ مالية أو أوراق مالية وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش قبل تنفيذ أمر الشراء.
- هامش الصيانة** : الحد الأدنى المقرر من السوق لمساهمة العميل في القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.
- العميل** : شخص (طبيعي أو اعتباري) لديه رقم مستثمر في السوق.
- اتفاقية التداول بالهامش** : الاتفاقية المبرمة بين شركة الوساطة والعميل والتي تحدد الشروط والأحكام التي تحكم العلاقة بينهما فيما يتعلق بالتداول بالهامش وبما لا يتعارض مع أنظمة الهيئة وأحكام هذه الضوابط.

### المادة (2)

#### الموافقة على تقديم خدمة التداول بالهامش

لا يجوز تقديم خدمة التداول بالهامش إلا من خلال شركة الوساطة وبعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

### المادة (3)

#### شروط الموافقة

يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول بالهامش الآتي:

- 1- سداد الرسم المستحق للسوق.
- 2- أن يتوفر لدى شركة الوساطة القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة أعمال لتقديم خدمة التداول بالهامش وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
- 3- أن لا تكون شركة الوساطة قد ارتكبت مخالفات جوهرية لمعايير الملاءة المالية أو ضوابط فصل الحسابات المعتمدة من قبل الهيئة خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص.
- 4- الحصول على موافقة السوق المسبقة على نموذج فتح الحساب، ونموذج اتفاقية التداول بالهامش والتي يجب أن تتضمن بشكل خاص المعلومات والبيانات المبينة أدناه، وكذلك البيانات الواردة في المادة (9) من هذه الضوابط، وللأسواق طلب أية تعديلات قد يراها مناسبة على هذه النماذج:

- أ. تحديد مفهوم خدمة التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء ذلك.
- ب. تحديد الهامش الأولي وهامش الصيانة وفق النسب المقررة.
- ج. تحديد قيمة العمولات والمصاريف والتكاليف المترتبة على العميل مقابل هذه الخدمة.
- د. بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل وشركة الوساطة.
- هـ. بيان تفصيلي بصلاحيات شركة الوساطة في حال عدم تقييد العميل بأي من التزاماته، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف بالأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، وإضافة أسهم زيادة رأس المال التي يكتسب فيها العميل إلى حساب التداول بالهامش حال قيام شركة الوساطة بتمويل الاكتتاب بتلك الأسهم وفقاً لما يتفق عليه الطرفان في حدود الهامش الأولي.
- و. التأكيد على حق العميل في الوفاء بباقي ثمن الأوراق المالية بالحساب في أي وقت.
- ز. تعهد العميل بتغذية حساب التداول بالهامش إذا انخفضت نسبة ملكيته عن هامش الصيانة بعد إخطاره من شركة الوساطة.
- ح. تحديد طرق إخطار العميل عند انخفاض نسبة ملكيته عن هامش الصيانة.
- ط. تحديد شروط انتهاء الاتفاقية أو مدة التمويل، أو إنهائها بناء على رغبة أي من الطرفين، مع بيان آلية تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة عليها خاصة فيما يتعلق بكيفية التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.

#### المادة (4) طلب الموافقة

أولاً: مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، يشترط لتقديم شركة الوساطة خدمة التداول بالهامش تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

- 1- نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاولة نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
- 2- قوائم مالية عن الربع السابق لتاريخ تقديم الطلب، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه والمراقب الداخلي، بالإضافة إلى تقرير المدقق الخارجي بهذا الشأن.
- 3- تقرير يوضح النظام الفني لمعالجة المعلومات الخاصة بحسابات التداول بالهامش وما يفيد التنسيق مع السوق بشأن جاهزية هذا النظام وبما يحقق المتابعة والرقابة.
- 4- تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بأعمال بخدمة التداول بالهامش لدى شركة الوساطة.
- 5- تقرير يوضح نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية لشركة الوساطة.
- 6- نموذج فتح الحساب ونموذج اتفاقية التداول بالهامش متضمنة كافة المعلومات والبيانات الواردة في المادة (3) من هذه الضوابط.

ثانياً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

### المادة (5) قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والضوابط والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- للسوق التحقق من النظام الإلكتروني للتداول بالهامش لدى شركة الوساطة قبل منح الموافقة.
- 3- على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

### المادة (6) مدة الموافقة وتجديدها

- 1- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
- 2- يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- للرئيس التنفيذي للسوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

### المادة (7) التزامات شركة الوساطة

- مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات الهيئة، تلتزم شركة الوساطة الحاصلة على موافقة لتقديم خدمة التداول بالهامش بالآتي:
- 1- اتخاذ تدابير العناية الواجبة قبل فتح حساب تداول بالهامش للعميل. يجب أن تتضمن هذه التدابير - على سبيل المثال وليس الحصر - معرفة المركز المالي وأهداف الاستثمار ومعدل تحمل المخاطر المقبول والمعرفة وخبرة التداول في الأسواق المالية للعميل.
  - 2- فتح حساب لدى إدارة المقاصة يسمى "حساب التداول بالهامش" للعميل الراغب في الاستفادة من هذه الخدمة.
  - 3- التأكد من الأهلية والصفة القانونية والملاءة المالية لكل عميل.
  - 4- فصل الحساب النقدي عن حساب التداول بالهامش لذات العميل.
  - 5- التأكد من قيام العميل بإيداع الهامش الأولي في حسابه لدى شركة الوساطة وفقاً للنسبة المحددة في اتفاقية التداول بالهامش وذلك قبل شراء أي أوراق مالية ممولة بالهامش.
  - 6- تسجيل الأوراق المالية الممولة بالهامش في نظام المقاصة باسم العميل، وفي حالة توزيع أسهم منحة أو أسهم الزيادة في رأس المال الناتجة عن الأوراق المالية الممولة بالهامش تضاف هذه الأسهم إلى حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة وذلك وفقاً للبند (5/هـ) من المادة (3) من هذه الضوابط.
  - 7- تزويد العميل بكشف حساب شهري تفصيلي يوضح حركة تداول الأوراق المالية الممولة بالهامش ونسبة ملكيته في الحساب.

- 8- مراجعة حساب التداول بالهامش لكل عميل في نهاية كل يوم عمل وإخطار العميل فوراً عبر وسيلة الاتصال المتفق عليها عند انخفاض نسبة ملكية العميل في الحساب عن هامش الصيانة، ليقوم العميل بتغطية النقص في الحساب خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إخطاره.
- 9- بيع كل أو بعض الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش فور انتهاء الفترة المحددة للعميل لتغطية النقص المشار إليه في البند (8) من هذه المادة بالقدر الذي يعيد نسبة ملكية العميل إلى نسبة هامش الصيانة، وفقاً للقيمة السوقية لتلك الأوراق المالية في تاريخ هذا البيع.
- 10- يترتب على إيقاف أو تعليق تداول الورقة المالية وقف المهلة المحددة في البند (8) من هذه المادة مع التزام الشركة بالإخطار المقرر- على أن تستكمل المدة بعد انتهاء فترة الوقف أو التعليق، ولا يسري هذا الحكم حال وجود أكثر من ورقة مالية في حساب التداول بالهامش حيث يتعين تطبيق البندين (8)، (9) من هذه المادة.
- 11- الحصول على موافقة السوق المسبقة بشأن أي تعديل لاحق على النظام المحاسبي، وتقديم تقرير فني بشأن استيفاء النظام بعد التعديل متطلبات خدمة التداول بالهامش.
- 12- الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) لمدة (10) سنوات، عن كافة البيانات والمستندات الخاصة بتقديم هذه الخدمة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.

#### المادة (8)

#### الالتزامات المستمرة

- تلتزم شركة الوساطة الحاصلة على موافقة لتقديم خدمة التداول بالهامش - وبصورة مستمرة - بالآتي:
- 1- الاحتفاظ بالملاءة المالية طبقاً لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.
  - 2- ألا يتجاوز إجمالي الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل شركة الوساطة نسبة (300%) من إجمالي رأس المال الأساسي (Tier 1) ورأس المال الإضافي (Tier 2) على النحو الوارد في معايير الملاءة المالية المعتمدة من الهيئة.
  - 3- ألا تتجاوز مبالغ التمويل بالهامش الممنوحة للعميل الواحد نسبة (10%) من الأموال المخصصة للتداول بالهامش من قبل شركة الوساطة المحددة في البند (2) من هذه المادة.
  - 4- ألا يقل الهامش الأولي عن نسبة (50%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المراد تداولها بالهامش.
  - 5- ألا يقل هامش الصيانة عن نسبة (25%) من القيمة السوقية للأوراق المالية في حساب التداول بالهامش في أي وقت بعد تاريخ الشراء.
  - 6- تمكين السوق من الاطلاع على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر التداول بالهامش.
  - 7- تنظيم حسابات منفصلة لتقديم خدمة التداول بالهامش.
  - 8- تزويد السوق بكافة اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين شركة الوساطة والبنوك فيما يتعلق بخدمة التداول بالهامش.
  - 9- تزويد السوق بالتقارير والمعلومات والمستندات المتعلقة بخدمة التداول بالهامش، والتي تطلبها بغرض المراقبة والإشراف على شركة الوساطة.
  - 10- عدم استخدام أموال أي عميل لتقديم تسهيلات التداول بالهامش لعميل آخر، حتى لو حصلت شركة الوساطة على موافقة العميل بذلك.

### المادة (9) اتفاقية التداول بالهامش

- فضلاً عن البيانات والمعلومات المشار إليها في البند (4) من المادة (3) من هذه الضوابط، يجب أن تتضمن اتفاقية التداول بالهامش الآتي:
- 1- موافقة العميل الصريحة على أن تكون الأوراق المالية الممولة بالهامش مضمونة لصالح شركة الوساطة للوفاء بالمبالغ المستحقة لها في حساب التداول بالهامش.
  - 2- موافقة العميل الصريحة على منح شركة الوساطة حق بيع نسبة من الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش وفقاً للشروط المبينة في هذه الضوابط.
  - 3- قبول شركة الوساطة منح العميل حق التصرف في الأوراق المالية الممولة بالهامش طوال سريان اتفاقية التداول بالهامش، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى السوق.
  - 4- تعريف التداول بالهامش والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل عند تقديم هذه الخدمة، وتشمل هذه المخاطر الآتي:  
أ. إمكانية خسارة العميل كل أو جزء من الأموال المودعة في حساب التداول بالهامش.  
ب. حق شركة الوساطة في بيع كل أو جزء من الأوراق المالية التي تم شراؤها عبر التداول بالهامش في حال انخفاض هامش الصيانة عن النسبة المحددة في الاتفاقية.
  - 5- تحديد حدود الهامش الأولي وهامش الصيانة على ألا تقل عن الحدود المقررة والمتفق عليها.
  - 6- مبلغ العمولات والمصروفات والرسوم مستحقة الدفع بواسطة العميل مقابل الخدمات التي تقدمها شركة الوساطة.
  - 7- تأكيد حق العميل في دفع المتبقي من سعر الأوراق المالية في الحساب في أي وقت.
  - 8- اعتبار الأوراق المالية والرصيد النقدي المحفوظ بهما في حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل ضماناً لتغطية المبالغ المستحقة لشركة الوساطة في هذا الحساب.
  - 9- حق العميل في استلام توزيعات الأرباح الخاصة بالأوراق المالية الممولة بالهامش عند استحقاقها، وحق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للشركات المصدرة للأوراق المالية الممولة بالهامش.
  - 10- وسيلة الاتصال المتفق عليها لقيام شركة الوساطة بإخطار العميل في حال انخفاض نسبة ملكية العميل في الحساب عن هامش الصيانة.
  - 11- إقرار العميل وقبوله لشروط التداول بالهامش.

### المادة (10) الإجراءات

- 1- يتعين ألا تتجاوز عملية شراء الأوراق المالية الممولة بالهامش السقف المحدد للشراء (إجمالي الهامش الأولي المودع من العميل، ومبلغ التمويل الممنوح من الشركة).
- 2- حال قيام العميل بشراء الأوراق المالية الممولة بالهامش بمبلغ أقل من السقف المحدد للشراء، فإنه يجوز للعميل استخدام المبلغ المتبقي لشراء أوراق مالية أخرى في حساب التداول بالهامش بشرط أن لا يؤثر ذلك على هامش الصيانة.
- 3- يجوز للعميل سحب النقدي من حساب التداول بالهامش، أو تحويل المبالغ إلى حساب التداول النقدي، أو استخدامها لعملية تمويل بالهامش جديدة حال زادت هذه المبالغ عن الهامش الأولي.

- 4- يجوز للعميل بالاتفاق مع شركة الوساطة بيع كل أو جزء من الأوراق المالية الممولة بالهامش بغرض شراء أوراق مالية أخرى ممولة بالهامش بشرط ألا يؤثر ذلك على هامش الصيانة، وأن لا تتجاوز القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة قيمة حصيلة الأوراق المالية المباعة.
- 5- وحال رغبة العميل في شراء أوراق مالية تزيد قيمتها عن حصيلة بيع الأوراق المالية الممولة بالهامش فإنه يتعين عليه تغذية حسابه بما يحافظ على نسبة التمويل الخاصة بشركة الوساطة. يمكن تحويل الأوراق المالية الممولة بالهامش من حساب التداول بالهامش الخاص بالعميل لدى شركة الوساطة إلى حساب التداول بالهامش لدى شركة وساطة أخرى وفقاً للإجراءات التي يضعها السوق.

#### المادة (11)

##### ضمانات حساب التداول بالهامش

- 1- لا يجوز قبول ضمانات في حساب التداول بالهامش عدا الأوراق المالية الممولة بالهامش في ذلك الحساب.
- 2- استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز لشركة الوساطة قبول ضمانات إضافية في حساب التداول بالهامش في الحالتين الآتيتين:  
أ. إذا كان هناك انخفاض مستمر في القيمة السوقية للورقة المالية الممولة بالهامش.  
ب. إذا تم تعليق أو إيقاف التداول في الورقة المالية الممولة بالهامش لأكثر من سبعة أيام عمل.
- 3- يجب أن تكون الضمانات الإضافية المشار إليها في البند (2) من هذه المادة أوراقاً مالية مدرجة في السوق، أو أي سوق آخر مرخص في الدولة، أو ضمانات مصرفية.

#### المادة (12)

##### التمويل المتفق مع الشريعة الإسلامية

يعتبر التمويل الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية مقبولاً طالما كان متوافقاً مع مضمون هذه الضوابط.

#### المادة (13)

##### حساب التداول بالهامش

لا يجوز لشركة الوساطة فتح أكثر من حساب واحد للتداول بالهامش لكل عميل. ويجب أن يتم استخدام حساب التداول بالهامش للتعامل في الأوراق المالية المدرجة في السوق.



**المادة (14)**  
**إغلاق حساب التداول بالهامش**

- 1- يجوز لشركة الوساطة إغلاق حساب التداول بالهامش دون الرجوع للعميل ولها تحديد حقوقها فيما يتعلق بالأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش شريطة عدم التصرف في أي أوراق مالية موجودة في الحساب أو في الرصيد النقدي للعميل بأي شكل من الأشكال.
- 2- على شركة الوساطة إخطار السوق ببيان كتابي يتضمن اسم عميلها، مبينة الوضع الذي استلزم إغلاق حساب العميل وعدد ونوع الأوراق المالية الموجودة بحساب التداول بالهامش، والرصيد النقدي للعميل في ذلك الحساب ومبلغ التمويل المستحق للشركة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز يوم العمل التالي من تاريخ إغلاق الحساب، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية للحفاظ على حقوقها وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

**المادة (15)**  
**الجزاءات**

للسوق حال مخالفة شركة الوساطة لهذه الضوابط اتخاذ أيأ من الإجراءات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
- 3- إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة بشأن تقديم خدمة التداول بالهامش.
- 4- فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 5- وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها.

**المادة (16)**

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2018/12/17